بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

والأسئلة الفقهية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

المدرس بالمسجد النبوي

ملاحظة لم تراجع من الشيخ

السؤال :

في الأحاديث الواردة عن الصحابة -رضوان الله عليهم- التي يقولون فيها كان النبي - r - يفعل كذا وكنا نفعل كذا هل تأخذ حكم الموقوف أو المرفوع ؟

الجواب :

أما قول الصحابي - t - كان النبي - r - يفعل كذا فهذا بالإجماع على أنه مرفوع إلى النبي - r - لأن الحديث ما أضيف إلى النبي - r - من قول أو فعل أو وصف أو تقرير أو وصف خُلُقِي أو خَلْقِي فقولهم أو فِعْل كأن يقول كان النبي - r - يفعل كذا وكذا فإذا أثبت الفعل أو نفى الفعل عن رسول الله - r - فهو مرفوع إلى نبي الله - r - وهذا بالإجماع ، لكن كنا نفعل كذا وكذا لا يخلو من حالتين

إن قال كنا نفعل في سياق الاحتجاج فالغالب أنه مسند إلى زمان النبي - r - فإذا أضاف إلى زمان النبي - r - فإنه يحتج به إذا قال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله - r -فهذا حجة لقول جابر - t -كنا نعزل والقرآن يتزل ، فقوله " كنا نعزل والقرآن ينـــزل " هذا يدل على تقرير الوحي وهو يحتج إليه ويستند بمثله ، وكقول أم عطية كانت النفساء تمكث على عهد رسول الله - r - أربعين يوماً فهذا حجة .

ولكن إذا اطلق وقال كنا نفعل كذا وكذا ولم يسنده إلى عهد النبي - r -

فإن كان في مقام الاحتجاج فإنه إنما يحتج بعهد رسول الله - r - ويبقى متردداً هل قوله القول كنا نفعل مسنداً إلى زمان النبي - r - فهو حجة أو مسنوداً إلى زمان الخلفاء الراشدين أو دون ذلك ويبقى النظر في مثل هذا ، وإن كان الأظهر والأقوى أنه يصلح للاحتجاج ما لم يعارض المرفوع إلى رسول الله - r - والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل علي القول بأن لفظ الدوران في الحديث مدرج من كلام الحجاج بن أرطاة مع أني لم أجد له ذكراً هنا في سند الحديث ؟ وضحوا لنا .

الجواب :

قد صرح سفيان -رحمه الله- في رواية ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة بروايته عن الحجاج ، وجزم الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن هذا الادراج كان من طريق الحجاج ، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس في اختياره- رحمه الله- ، وهو اختيار صحيح - خاصة وأنه قد أسندها عن الحجاج - والرواية التي معنا ليس لها ذكر لكنها قد جاء في الرواية الأخرى وبين فيها سفيان -رحمه الله- روايته عن الحجاج وبين فيها إدراجه ، والله - تعالى اعلم.

السؤال :

أشكل عليَّ معنى عبارة اختلاف مورد الحديث ؟

الجواب :

اختلاف مورد النصين أو مورد الحديثين أو مورد الآيتين المراد أنه إذا جاء النص على أمر معين محدد بزمان أو محدد بمكان فمورده ذلك الزمان وذلك المكان ، فإن جاء نص آخر لا يتفق معه في ذلك الزمان والمكان وإن اتفق معه في الحكم لا تقول : اتفق موردهما تقول : اتفق حكم النصين لا موردهما يعني المكان الذي ورد عليه . مثلاً ورد نص في الرجال وورد نص في النساء تقول اختلف مورد النصين ، ورد نص في حال الضرورة وورد نص في حال الاختيار تقول اختلف مورد النصين ، فعندنا نص يقول : ((ما أسفل من الكعبين ففي النار)) فورد على مكان غير المكان الذي ورد في ((لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)) المكان مختلف ، المورد هو المكان الذي ورد عليه النص فلما ورد النص الأول لما أسفل الكعبين عموماً ، وورد النص الثاني للذي هو أسفل الكعبين بشرط أن يجر وبشرط أن يكون القصد منه كبراً وخيلاء خرج النص الثاني عن مورد النص الأول ولم يحمل مطلق هذا على مقيد ذاك كما هو مقرر في الأصول ففي

الأصول : " لا يحمل المطلق على المقيد - في أصح قولي أئمة الأصول - إلا إذا اتحد مورد النصين " ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قلتم -حفظكم الله- عن الحديث أن أصله في الصحيحين فما معنى ذلك ؟

الجواب :

تختلف ألفاظ السنن عن ألفاظ الصحيحين ولاشك أن رواة الصحيحين أضبط للحديث وأكثر إتقاناً في الرواية وهذا نبه عليه الإمام مسلم -رحمه الله- في مقدمته المشهورة والتي بين فيها أن إعطاء درجات التعديل للرواة مبني على المقارنة ، كانوا يقارنون بين تلامذة الشيخ وعن طريق هذه المقارنة عرفوا مراتب الرواة فرواة الصحيحين من أعدل وأوثق وأضبط الرواة ، ولذلك تجد أصل الحديث في الصحيحين ؛ ولكن تأتي ألفاظ خارجة عن هذا الأصل يعني مخالفة لهذا الأصل في اللفظ وإن كانت تتفق معه في المعنى إلا أنه ينبه على خروجها لأنه ربما أثر ضعف الضبط في الراوى الذي أنزله إلى مرتبة الحُسُن ربما أثر في الرواية فجاءت فيها أشياء لم تأت في الأصول ، ولذلك العلماء ينبهون على هذا حتى ينتبه طالب العلم والعالم أن هذا الحديث وإن كان يمشي كصنعة حديثية يُحسّن أو

يقبل تحسيناً لكنه ينبغي الرجوع إلى أصله فإذا قيل لطالب العلم أصله في الصحيح ينبه على هذا .

أيضاً من فوائد التنبيه على أصول الأحاديث سواءً في الصحيحين أو في أحدهما أو حتى في السنن يكون أصله في سنن أبي داود أكثر ضبطاً وأكثر موافقة لأدلة أخر فإذا قيل أصله ينبه على أن الرواية هذه قد يكون فيها خلل من جهة المعاني والأحكام وهذا الخلل مدفوع برواية الأصل تكون مثلاً فيها لفظة غريبة أو لفظة شاذة فلما ترده إلى الأصل يرجع طالب العلم إلى الأصل يعرف لماذا ترك العلماء هذه الزيادة ، ولماذا لم يعملوا بهذا اللفظ الغريب الموجود في هذه الرواية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أشكل علي القولُ بتقديم رواية الأكابر من الصحابة على الأصاغر مع أنهم كلهم عدول ، وقد يكون فيه شيء من التنقص لصغار الصحابة . أرجو التوضيح .

الجواب :

لا ... والله - أبداً - مافي هناك منقصة ولا شيء . هذه أمور وموازين وضعها العلماء والأئمة عند التعارض ، فصحابي قريب من رسول الله - r - حضراً وسفراً ، كبير السن ، واعٍ مع صحابي صغير كان يؤخر على زمان النبي - r - ، نفس النبي - r - قدم الكبار على الصغار حتى في

الصلاة قال : ((ليلني أولوا الأحلام والنهى)) فقدم الأكابر على الأصاغر - يا إخوان - القواعد التي يضعها العلماء والأئمة ولو إن بعض المتأخرين يقدح فيها يقدح فيها عن عدم روية وعدم إمعان ، هذا التقديم - تقديم الأكابر على الأصاغر - واضح من السنة واضح من الصحابة أنفسهم ، في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- لمّا كان يفتي بربا الفضل وجواز ربا الفضل ، قال له أبو موسى الأشعري- t - وهو أكبر منه سناً وأقرب إلى رسول الله : " أناشدك الله - يا ابن عم رسول الله - أهذا الذي تفتي به الناس - يعني من حِل ربا الفضل - أشيئاً وجدته في كتاب الله ؟ أو شيئاً وجدته في سنة رسول الله- r - ؟ (هذا في الصحيح) قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : أما كتاب الله فلا ، وأما حديث رسول الله- r - فأنتم اعلم بحديث رسول الله مني لا يعرف الفضل إلا أهله ، تقديم رواية الأكابر مبنية على أصول صحيحة مما ذكرنا ، وأصول صحيحة في النظر ، يأتيك صحابيان : أحدهما يشهد فلا يغيب ، ولا يروي بواسطة ، وأحدهما أكثر عقلاً وفهماً للأسباب وإحاطة بها ، فأيهما تقدم ؟ أنت لا ترد رواية الصغير من الصحابة مطلقاً ، بل تردها لما هو أرجح وأغلب ظناً ، فصغار الصحابة : الغالب فيهم أنهم كانوا يروون بواسطة ما كانوا يروون مباشرة ؛ لأن النبي- r - كان يقدم الأكابر ، فعلى كل حال أنبه على أنك إذا وجدت القاعدة عند العلماء والأئمة ، هذه قاعدة ذكرها علماء الأصول في مبحث الترجيح في الأصول ، ينبغي

ألا يكون الإنسان من السذاجة بمكان أن يأتي ويقول : والله إذا قلنا بتقديم رواية الأكابر على رواية الأصاغر ننتقص صغار الصحابة - يعني - ما شاء الله ! العلماء والأئمة وجهابذة الإسلام - هؤلاء كلهم - ما شاء الله انطفأت عندهم مسألة توقير الصحابة ! ، هذه أمور ينبغي أن نعقل لها ، أنا أقول هذا لأنه كثر النقد من المتأخرين للمتقدمين لكن لو أنهم يدرسون كدراسة المتقدمين الدراسة الواسعة الدراسة المبنية على كتاب الله وسنة النبي- r - والنظر في الأصول ، عائشة-رضي الله عنها- تفتي الصحابي في المسائل وكانت من أئمة الفتوى على عهد الصحابة-رضوان الله عليهم- وتعتبر من المفتين-رضي الله عنها وأرضاها- لكن إذا جاءت المسألة تتعلق بالسفر قالت : " ائت ابن عمر ، ائت فلاناً ، فإنه أعلم برسول الله- r - بحاله في السفر " وكان الصحابة إذا أشكل عليهم الأمر في بيت أمهات المؤمنين-رضي الله عنهم- رجعن إلى أمهات المؤمنين ، فعمر بن الخطاب- t - تشكل عليه مسألة من جامع أهله ولم ينــزل : هل عليه غسل أو لا ؟ وفيها حديثان أحدهما منسوخ ، والثاني محكم ، فلما اختلفوا في النسخ وعدم النسخ أرسل عمر- t - إلى أم المؤمنين عائشة فسألها واستفتاها فقالت : سمعت رسول الله- r - يقول : ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) فقال عمر بن الخطاب- t - : " من خالف بعد اليوم جعلته نكالاً للعالمين " ما يعرف الفضل إلا أهله !! كانوا يعرفون منــزلة كل شخص في حديث رسول الله- r - وفي العلم وفي

الفتوى ، فعلى كل حال هذه قواعد قررها العلماء -رحمهم الله- والأئمة بضوابط صحيحة وأصول صحيحة .

قولك : مع أنهم كلهم عدول - يعني - تقول : أشكل علي تقديم رواية الأكابر على رواية الأصاغر مع أن كلهم عدول - طبعاً - شرط الرواية : العدالة والضبط ، فهذا من جهة الضبط لا من جهة العدالة ، ليست المسألة من جهة العدالة ، ليس طعناً في عدالته - يعني - حينما يأتيك شخصان صادقان عدلان خيران صالحان أحدهما يحفظ ويطلع أكثر وأذكى وأوعى ، والثاني أقل لأن هذه مراتب فضل الله بعضهم على بعض أيهما تقدم تقدم الأحفظ ؛ لكن هل هذا يعني أنك تطعن في عدالة الآخر ؟ أبداً الضبط شيء ، والعدالة شيء آخر ، وهذا لا علاقة له بالعدالة

والله - تعالى – أعلم

السؤال :

في رجوع النبي - r - عن الإذن للأعمى ، وكذلك في قوله عما يغفر للشهيد إلا الدين أخبرني بذلك جبريل هل فيه دليل على أن النبي - r - يجتهد في الفتوى ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد

فمسألة هل النبي - r - يجتهد في الأحكام أو لا يجتهد ؟

مسألة مشهورة ، اختلف فيها العلماء ، والصحيح أن النبي - r - كان يجتهد ، وقد دل دليل الكتاب والسنة على ذلك فقال الله - U - في شأن أسارى بدر : { لَوْلاَ كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} فدل هذا على أن اجتهاده - r - بأخذ الفدية كان مرجوحاً ، وكذلك ثبت الدليل بأن النبي - r - كان يجتهد ، ومن ذلك إذنه للمتخلفين قال -تعالى- : { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} ، فدل هذا على أنه كان يجتهد ؛ ولكنه لا يقر على الخطأ ، وكونه -عليه الصلاة والسلام- يجتهد فيه فوائد للأمة من ذلك أن الأمة تتبعه في الاجتهاد إذا توفرت الأهلية في المجتهد كالعالم ولنا فيه -عليه الصلاة والسلام- أسوة حسنة فيجتهد العلماء ، ومن كان عنده أهلية الإجتهاد في إصابة الحق ، وطلب الحق بأماراته وأدلته التي دلت عليه لكي يعظم أجره فيصيب الأجرين إذا أصاب ، وإلا كان مخطأ له أجر واحد كما ثبت عن النبي - r - ذلك .

وأما قوله -تعالى- : {وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى} فهذه الآية الكريمة لا تمنع إجتهاد النبي - r - لأنه حينما يجتهد لم يكن -عليه الصلاة والسلام- ينطق بالهوى ؛ وإنما كان يجتهد وفق الأصول

والضوابط والقواعد الشرعية فهذا رأي مبني على الشرع إلا أنه قد يكون حسناً وغيره أحسن ويكون مفضولاً وغيره أفضل وعلى هذا ، فالصحيح أنه يجتهد -عليه الصلاة والسلام- فإن أصاب فلا إشكال فيسكت عنه الوحي ، ويكون سكوت الوحي تقريراً للحكم وأما إذا وقع على الخطأ فإن الله - U - لا يتركه على خطئه بل يبين له الصواب كما كان الحال في شأن أسارى بدر وغيرها من التوازل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

في قول ابن عباس -رضي الله عنهما- :" هي السنة " هل هذه العبارة لها حكم الرفع ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فاختلاف العلماء - رحمهم الله- في قول الصحابي من السنة ؟ هل يعني سنة النبي- r - فيكون حجة أو يعني سنة الخلفاء الراشدين أوسنة معروفة عند الصحابة ؟ والصحيح أن قوله من السنة أو هي السنة أنه مرفوع إلى النبي - r - ، والصحابة-رضوان الله عليهم- أعلم بهدي النبي- r - فما ذكروا أنه السنة فالمراد به سنة النبي- r - ، وعلى ذلك فإذا قال الصحابي من السنة أو هي السنة وهذه سنة أو قال أمرنا أو نهينا

أو أمر رسول الله- r - أو نهى كل ذلك يعتبر مرفوعاً إلى رسول الله - r - وآخذ حكم سنته وهديه -صلوات الله وسلامه عليه-.

طبعاً هناك أدلة ذكرها العلماء :

أولاً : أن الصحابة-رضوان الله عليهم- لايقولون من السنة عند الإطلاق إلا عند الاحتجاج والخلاف ، والمحتج به عند الخلاف وعند الإنكار وعند التعجب وعند الاستغراب إنما هو سنة النبي- r - على الأصل .

ثانياً : أنه إذا قلنا إن لفظ السنة يتردد بين النبي- r - والخلفاء الراشدين فإن سكوت الصحابي عن التقييد يقتضي أقوى السنتين ؛ لأنه لو كان المراد به الأضعف لقال سنة أبي بكر أو سنة عمر أو سنة سنها الخلفاء أو سنة سنها أصحاب رسول الله- r - ، فكونه يقول هي السنة أو هي من السنة فـــ (ال) تقتضي سنة مقصودةً معروفةً معهودة فتكون (أل) للعهد أي السنة المعهودة التي يحتج بها وهي سنة النبي- r - .

ثالثاً : أن الغالب أن هذا اللفظ كثيراً ما يأتي في أحاديث الصحابة الذين عُرفوا بالفقه والعلم كأئمة الفتوى كابن مسعود- t - وأنس بن مالك - t - وابن عباس -رضي الله عنهما- ، فهؤلاء لاشك أنهم أعلم بهدي رسول الله- r - وأعلم بأفعاله وأقواله وما يكون من أمره وشأنه - صلوات الله وسلامه عليه ولذلك يعتبر قول الصحابي من السنة حجة ودليلاً يأخذ حكم المرفوع ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل كان الصحابة يروون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى بمعنى هل يكون هذا فيه نوع تحريف ؟

الجواب :

إذا قال هذا أحد فقوله مردود عليه من هذا الذي عنده الجرأة أن يقول أكثر الصحابة يروون بالمعنى !! يشهد على أكثر الصحابة أنهم لم يؤدوا اللفظ الذي سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه جرأة يعني لا يمكن للإنسان عنده ورع أن يقول بهذا القول هذه زلة في الحقيقة إذا كانت من أحد ؛ لأن الصحابة عندنا أعظم من أهل العلم كائناً من كان هذا الذي يقول هذا الكلام يشهد على أكثر الصحابة بأنهم لا يؤدون ، يقول أبو شريح رحمه الله " دعني أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناي وأبصرته عيناي ووعاه قلبي حينما قام فتحدث به " صحابه حفظوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وقعوده ، حفظوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيرات تقاسيم وجهه ، حفظوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كيف يبول ويتوضأ -رضي الله عنهم وأرضاهم- يقول أنس رضي الله : " لقد كنت تحت ناقته ما تعدوننا إلا صبياناً لقد كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسّني لعابها

أسمعه يقول : ((لبيك حجة وعمره)) يريد أن يبين للناس من هم في الوعي والضبط والحفظ ، ما كان الصحابة بهذه المثابة أنهم يروون بالمعنى .

الرواية بالمعنى جائزة ولا نقول إنها ممنوعة لكن أن يشهد الشخص بأن أكثر الصحابة يبلغون الأحاديث بالمعاني وهم من هم في الفهم والوعي واختار الله لنبيه أفضل أصحاب نبي لنبي وهذا ما نص عليه أئمة الإسلام ودواوين العلم وذكر ذلك غير واحد من أئمة التراجم أن الله اختار لنبيه -عليه الصلاة والسلام- أفضل أصحاب نبي فكما أنه أفضل الأنبياء فقد اختار له في صحابته -رضي الله عنهم وأرضاهم- أفضل الصحبة وأزكاها وأشرفها وأعلاها -رضي الله عنهم وأرضاهم- .

كيف يقـــول إنهم أكثر الصحابة ؟! هذه هي الجرأة ، الإنسان الذي يريد أن يتكلم يتكلم بحدود واضحة وبأدلة بينة ، من هذا الذي جرد أحاديث الصحابة حتى يستطيع أن يجزم أن هذا الصحابي روى بالمعنى وأن الآخر روى باللفظ ! من هذا الذي يستطيع أن يغربل عن هؤلاء الصحابة الذين هم بعشرات الألوف رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت عنهم الأحاديث .

الشيء الثاني : أنه إذا جاءت الأحاديث من طرق متعددة يكون الخلل فيمن روى عن الصحابة لا عن الصحابة أنفسهم وهذا أمر ينبغي أن ينتبه له ، ومن هنا قسم العلماء الرواة إلى صحيح من تقبل روايته في درجة

الصحيح ومن تكون روايته مصححة بغيره ، ومن تكون روايته حسنة لذاتها ، ومنها من تكون روايته معتضدة مع الغير حتى يرتقي إلى الحسن كل هذا قعده العلماء وضبطوه ، أما هذه المقالة فهذه مقالة مرسلة على غير بصيرة وعلى غير نور الذي نعرفه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبط والإتقان والتحري ، ولذلك كان الصحابي إذا روجع في القول والعمل يرد إلى السُّنة لا يزيد عنها ولا ينقص ، ولذلك كانوا يتقيدون بالسُّنة كما وردت ويحفظونها كما جاءت وكانوا يقولون نبلغ كما النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم : ((ليبلغ الشاهد الغائب)) ويقول في الحديث الآخر : ((نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع)) ((نضر الله امرأ سمع مقالتي)) يخاطب الصحابة-رضوان الله عليهم- ويقول لهم : ((نضّر الله امرأ)) أي نضر الله وجهه من النضارة والحسن والبهاء أنه يحشر يوم القيامة يتلألأ وجهه كالشمس من نور السُّنة-جعلنا الله وإياكم من فاز بهذا الفوز العظيم- ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها)) الوعاء يحفظ ما فيه ((فوعاها فأداها كما سمعها)) يعني الصحابة يفرطون في هذا الفضل حاشاهم-رضي الله عنهم- نعم .. يؤدون بالمعنى لكنه يجزم بأن أكثر الصحابة يروون بالمعنى ! الرواية بالمعنى تكون لها أسباب تكون لها موجبات في الفتوى في نقل الفتوى ممكن أن يحدث شيء من هذا لكن هذا حدوده ضيّقة الأصل فيهم أهم يروون كما جاءت وإذا وجد اختلاف عن الراوي أبي هريرة فانظر

إلى السند وضبط الرواة عن الصحابة يختلف ، ولذلك أصحاب ابن عمر رضي الله عنه نافع ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وأصحاب بن عباس سعيد بن جبير وطاووس بن كيسان ، وعطاء بن أبي رباح لا يقرنون بغيرهم ممن هو دونهم ممن هو أقل صحبة فكل صحابي له رواة وإذا اختلف الرواة روجع إلى هذا الراوي من ضبطه وإتقانه وتحريه في الرواية ، فعلى كل حال لا نقبل هذا القول لا نقبل أن يقال أن أكثر الصحابة هذا نوع من الاجتهاد ، القضية واضحة علي رضي الله عنه : إذا حدثني أحد استحلفته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه- يعني إيش اللي فيها أن يروي بالمعنى أو يروي باللفظ ؟

هنا القضية لا تستطيع أن تقول إن الصحابي روى بالمعنى إلا إذا جاءك طريق أخرى عن صحابي آخر أكثر ضبطاً وروى ذلك نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله مرة ولم يقل ذلك مرتين ؛ لأنه ممكن أن يقولها عشرات مرات وهذا يحفظ بلفظ وهذا يحفظ بلفظ آخر فالقضية ما هي مرسلة هكذا هذا إذا أردنا علماً ونوراً وبصيرة وضبطاً ، فعلى كل حال لا نقبل هذا لا نقبل أن يقال في الصحابة أن كثيراً منهم أو أكثر الصحابة يروون بالمعنى ما نقبل هذا ، الذي نقبله أهم يروون ويعوون يضبطون عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم ويحدثون كما وعوا وإن حصل رواية بالمعنى تقع ، ولذلك استدل

العلماء على الرواية بالمعنى بأحاديث حجة الوداع والصيغ المختلفة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفت الصيغ بالمعنى كل هذا يدل على أن الصحابة كانوا يتسامحون في الرواية بالمعنى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

رجلٌ يسأل عن صحَّةِ حديث : ((الجنَّةٌ تحت أقدام الأُمهات)) ؟

الجواب:

هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيفٌ ، ولكن هُناك ما يدلُّ على صِحَّة متنه والحديث يضعُف سنداً ويصحُّ متناً فصحَّةُ متنه ما ثبت في حديث السنن عن النبي - e - أنَّ رَجلاً قال :" يا رسول الله أقبلتُ من اليمن أبايُعك على الهجرة والجهاد" قال : ((أحيَّةٌ أُمُّك ..؟" قال : نعم قال : ((الزم رِجلَها فإنَّ الجَنَّةَ ثَمَّ)) هذا الحديث حسَّنه غيرُ واحدٍ من العُلماء -رحمة الله عليهم- .

وجه الدلالة في قوله : ((الزم رِجلها، فإنَّ الجَنَّةَ ثمّ)) قالوا : إنَّ هذا يدلَّ على المعنى وهو أنَّ طاعتها والتذلُّل لَها كما قال -تعالى- {واخْفضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ }[الإسراء ، آية : ٢٤] واختارَ الرِّجْلَ من باب التَّذَلُّلِ . أي الزم التذلُّلَ لها وقضاءَ حوائجها دون استكبارٍ عليها وتجبُّرٍ

فإنك تكون من أهل الجنَّة بهذا الصنيعِ ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

حبذا لوذكرت لنا إسنادك من طريق والدك في جامع الإمام الترمذي حتى نكتب الإسناد ، وكما تعلمون أن هذا منهج المحدثين ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

إذا انتهينا -إن شاء الله- من الكتاب أبشر بالإسناد من سأل شيئاً قبل إبانه عوقب بحرمانه..!! ينبغي دائماً للإنسان أن يستشعر مابينه وبين الله فإن بعضاً من طلاب العلم قد يدخله شيء من الغرور والفتنة بالأسانيد ، وهذا أمر ينبغي الخوف منه والتورع منه ما أمكن خاصةً في مسائل الإجازات ، وكان الوالد -رحمة الله عليه- شديداً في هذا ، وإن كان الحمد لله الأئمة -رحمة الله عليهم- يتساهلون في هذا ويوسعون فيه ؛ لكن لما صارت مسائل الإجازات والأسانيد أشبه بالمباهاة وعندي سند الترمذي وعندي سند السنن وعندي سند الصحيحين فاعلم -رحمك الله- إن أخذت هذا الكتاب عمن اتصل سنده إلى رسول الله - -فإنه حينئذ لاشك أنك تعتبر أخذته على بينةٍ وبصيرة وكون الإنسان يوفقه الله للسند ينبغي أن يتقي الله فيه ،

ويحرص كل الحرص على ألا يكون همه إلا أن يعذره الله في رواية هذا الكتاب أو رواية هذا المسند حتى يكون على بينة من أمره ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

وضح لنا ياشيخ مقولة الإمام الترمذي بعد ذكر الحديث يقول: وفي الباب عن فلان الخ فلماذا لم يذكر الترمذي هذه الأحاديث عن هؤلاء ..؟؟ هل هو للاختصار أم أنه ليس على شرطه ..؟؟

الجواب:

إذا قال الترمذي-رحمه الله-" وفي الباب.." لايعني هذا أن لفظ الحديث نفسه ، ولذلك يقولون: إن قوله "وفي الباب.." المراد به مسألة الباب فإذا كانت مسألة الباب التي معنا هي اشتراط الوضوء للصلاة ، فإنه يورد بهذه المسميات التي ذكر عمن روى هذه الأحاديث أنها تَعْضُدُ هذا الحكم الذي ترجم له-رحمه الله- ، يعني قوله"وفي الباب لايعني أن حديث أبي هريرة وحديث أبي المليح وغيره ممن سمى أنها بنفس اللفظ: ((لاتقبل صلاة بغير طهور)) لا إنما مراده أن هناك أحاديث عن رسول الله- -قد تكون متفقة بهذا اللفظ:((لاتقبل صلاة بغير طهور)) وقد تكون بألفاظ أخرى وقد تكون أحاديث أخرى تتضمَّن نفس المعنى ، ولذلك لايفهم منه أن المراد به نفس اللفظ الذي ذكره الإمام-رحمه الله-قد يكون نفس اللفظ ،

وقد يكون غيره ، وقد يكون حديثاً في باب آخر ولكنه يتضمن المعنى الذي ترجم له المصنف-رحمه الله- ؛ لأن الترمذي من مميزاته في جامعه-رحمة الله عليه- أنه يعتني بالأحكام الفقهية ويعتني بالدلالة على المسائل والمباحث الفقهية ، ولذلك قوله"وفي الباب" يقولون إنه جمع بين الطريقة الحديثية رواية ودراية فهو يجمع لك ماورد عن رسول الله- -في هذا الباب وهي طريقة من أنفس الطرق ، ويعتبر الترمذي إماماً مبرزاً فيها فأنت إذا جئت إلى باب اشتراط الوضوء للصلاة وأردت أن تبحث عن أحاديث رسول الله- -التي دلت على اشتراط الوضوء للصلاة فإنه قد كفاك المؤونة بقوله :"وفي الباب.." فهو يجمع بهذه الجملة ماجاء بهذا اللفظ وماجاء بالمعنى وإن اختلف لفظه عن اللفظ المذكور ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل على قول الإمام الترمذي - رحمة الله عليه - عن الحديث هذا أصح شيء في الباب وأحسن هل هو جزم بصحة الحديث ، أم أن الحديث يحتمل أن يكون غير ذلك ..؟؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقول الإمام الترمذي-رحمه الله - " هذا أصح شيء في الباب وأحسن " ليس المراد به الجزم بصحة الحديث وكونه حسناً كما هو معروفٌ بالاستقراء .

وإنما المراد به أنه أقوى ماورد في نظره من الأسانيد في رواية هذا الحديث ، فقد يكون حديثاً ضعيفاً لكن ضعفه يعتبر أحسن بالنسبة لغيره بمعنى أن الضعف الذي فيه ليس كالضعف الذي في غيره هذا إذا كان ضعيفاً .

وأما إذا كان صحيحاً فإن جزمه بالصحة بالنسبة لما حصَّل من رواياته ، وهذا لا يقتضى أن ذلك التحسين المطلق ولا يقتضى التصحيح المطلق بمعنى أنه لا يقتضى أن هذا الحديث أصح ما روي عن رسول الله- r - على العموم وإنما يُحمل على أنه أقوى مايكون في الرواية بالنسبة لما أخرجه-رحمة الله عليه- ، ولذلك يعقب بقوله : وفي الباب عن فلان وفلان ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

كيف نُوفّق بين كون هذا الحديث قد اتفقَّ عليه البخاري ومسلم وبين قول الإمام الترمذي -رحمة الله عليه- عن الحديث : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمَّا بعد:

فلا تعارض بين قول الإمام الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وبين تصحيح الإمامين-رحمهم الله- لهذا الحديث ؛ والسبب في ذلك أنَّ المختار عند العلماء-رحمة الله عليهم- أن الحديث الحسن يأتي على وجهين:

الوجه الأول : أن يكون حَسَناً مُرتقياً إلى درجة الصحيح .

والوجه الثاني: أن يكون دون ذلك ، فيكون حسناً ولا يرتقى إلى درجة الصحيح فإذا قال الإمام الترمذي : حسن صحيح أي أنَّه بلغ درجة الصحة ، ثُمَّ يتفاوت ما حكم الترمذي بكونه قد بلغ درجة الصحة إلى ما بلغ أقصى درجات التعديل والتوثيق فحينئذ لا إشكال ، وبين ما هو دون ذلك فالتعديل مُطلقٌ من هذا الوجه فيكون الترمذي قد عبَّر بالعموم لثبوت النص والتعبير بالحُسْن لا يستلزم أن الحديث قد نزل إلى درجة الحَسَن ؛ وإنما كان العلماء -رحمهم الله- يُعبرون بالحَسَن ويعنون به ما دون الصحيح ، ثُمَّ إنه ارتقى إلى درجة الصحيح بقوله : حَسَنٌ صحيحٌ وهذا يختاره جمع من المحققين ومنهم الحافظ ابن دقيق العيد - عليه رحمة الله والله تعالى أعلم.

السؤال:

ما معنى قول الإمام الترمذي عن حديث :" لا نعرفه إلا من هذا الوجه "..؟؟

الجواب:

هذا يكون من الإمام الترمذي بسنده ، ومن هنا قال العلماء : إنَّ هذا النفي لا يستلزم النفي المطلق ، ولا يستلزم الحكم عند طائفة من العلماء-رحمهم الله-على الأخذ بأنَّ هذا المصطلح على ظاهره ، وليس مراده النفي الكلى ، وذلك باتصال السند ، أي أنَّه لم يروه مُسنَداً إلاَّ من هذا الوجه ، ومنهم من يقول : المعرفة المطلقة سواءً كان بروايته أو برواية غيره ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا علمنا أن المرسل هو الذي سقط منه الصحابي فهذا دليل على صحة الحديث المرسل ؛ لأن الصحابة كلهم ثقات ، فكيف الجمع ..؟؟

الجواب:

هو الإشكال أن التابعي ربما روى عن تابعي متكلم فيه ، ومن هنا في سقوطها قد تكون رواية التابعي بواسطة ولكن الصحابة مع بعضهم كرواية الأصاغر عن الأكابر ، وحذف الأصاغر لرواية الأكابر فهذا هو الذي ذكر العلماء فيه اغتفار الصحابة ؛ لأن الصحابة عدول ، وروايتهم مقبولة ، وأما بالنسبة للتابعي فإنه لا يأمن أن يروي عن تابعي ولذلك قال

علي - -كما ذكر ذلك الإمام مسلم في مقدمة الصحيح -قال كنت أروي عن رسول الله - r - فلما ركب الناس الصعب والذلول ، لا أروي إلا عن فلان وفلان وخص أقواماً بالرواية ، إذا كان هذا في زمان علي بسبب وجود كبار التابعين ، ولذلك عصر كبار الصحابة-رضوان الله عليهم- لم يخل من وجود كبار التابعين ، كمن عاصر عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، فمن هنا رواية التابعين تحتاج إلى نظر ، وأما بالنسبة للصحابة فإنهم عدول ، وسقوط الصحابي إذا كانت الرواية متصلة عن صحابي فلا إشكال ، ولكن الإشكال أن التابعي إذا روى عن النبي - r -مباشرة احتمل أن تكون هناك واسطة بينه وبين الصحابي الذي روى عن النبي - r - ولأجل هذا لم يأمن العلماء وقالوا إنه لا تقبل هذه المراسيل ، إلا أن بعض السلف-رحمهم الله- استثنى بعض المراسيل ، كمراسيل سعيد بن المسيب-رحمهم الله-ونحوه من أفاضل الصحابة ، قالوا هذه من المستثنيات ، كاالإمام الشافعي ، يستثني مراسيل سعيد بن المسيب ونحوها ويقول إن هذه المراسيل ، الأشبه بها الصحة ، خاصة وأنه قد شهدت الأصول باعتبارها ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما الفرق بين السنة المقصودة ، والسنة المتفقة ..؟؟

الجواب :

الشيء المقصود هو الذي يكون تشريعاً على سبيل التشريع ويفعله النبي- r - قصداً لمعنى أنه شرعه للأمة حتى يقتدوا به -صلوات الله وسلامه عليه- والاتفاق الذي فعله-عليه الصلاة والسلام- دون قصد من أمثلة ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث بن عباس-رضي الله عنهما -: " أنه بات مع النبي - r -في عرض الوسادة ومع خالته ميمونة فلما كان الهوي من الليل ونام -عليه الصلاة والسلام- حتى نفخ قام ثم مسح النوم عن عينيه وتوضأ ثم اسقبل القبلة ، وكبر وصلى فقام ابن عباس وفعل كفعله وجاء عن يساره فأداره عن يمينه فصلى به -عليه الصلاة والسلام - جماعة في قيام الليل هذا القيام منه -عليه الصلاة والسلام -لم يكن قصداً فلم يقل لابن عباس : إنني سأصلي بك الليلة ، أو سنقوم الليل فهذا يسمى من سنن الاتفاق لا القصد ، يتفرع عليها أنك إذا قلت إنها اتفاقاً تقول أنها سنة لمن اتفق له ذلك أما لو قال جماعة إننا سنخرج في رحلة أو في طلعة فإذا كان نصف الليل فإننا سنقوم الليل نقول هذا لأصل له لأن النبي - r - لم يقصد القيام جماعة ، وإنما شرع قيام الليل جماعة في ليالي رمضان وأما ما عداها فيبقى على الأصل لأن الكيفيات تعتبر تابعة للتعبديات فكيفيات العبادة معتبرة ، فحينئذ تقول ليس من السنة أن يندب الناس إلى أن يجتمعوا ويصلى بهم الليل جماعة لكن لو اتفق ذلك بأن رأيت إنساناً من إخوانك قام في الليل فأحببت أن تقوم الليل معه أو حافظ لقرآن تحب أن تقوم الليل معه وكان ذلك منك اتفاقاً فلا حرج

، وأما قصداً فلا ، وهكذا بالنسبة لبقية السنن الواردة عنه -عليه الصلاة والسلام - فإن قلنا إن النبي- r - قصد أن يخلل أصابعه فحينئذ تكون من السنن التي يؤتسى به-عليه الصلاة والسلام-ويقتدى ، وأما إذا قيل إن مراده أن يوصل الماء إلى الأصابع كيفما كان بتخليل أو غيره فحينئذ تكون من السنن الاتفاقية ، وليست بالمقصودة ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

قال الإمام أبو عيسى الترمذي -رحمه الله تعالى - : حديث عائشة - رضي الله عنها ليس بالقائم فهل هذا اللفظ يعتبر من ألفاظ التضعيف صراحة ..؟؟

الجواب :

نعم .. هذا يتضمن التضعيف ، وبعض العلماء : يقول إن الإسناد ليس بقائم على الوجه الذي ذكره ، ولا يمنع أن يكون هناك روايات أخر أو شواهد أخر تعضد الحديث وتدعو بقبوله ، ولذلك يقولون : لا يتضمن التضعيف للرواية لكنه قدح وجرح في السند .

السؤال:

ماهو المنبغي على طالب العلم أن يقول في الحكم على الحديث أن نقــول حديث ضعيف أو أن نقول إسناد الحديث ضعيف..؟؟

الجواب :

هذه المسألة أشار إليها أئمة الحديث -رحمة الله عليهم -أن هناك فرقاً بين قولك حديث ضعيف ، وبين قولك إسناد هذا الحديث ضعيف فالورع أن يقول إسناد هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه يحتمل أن يوجد له إسناد آخر ، أو طريق آخر هو أصح من هذا الطريق ، فإذا قلت هذا الحديث ضعيف فإن هذا يقتضي أنه ضعيف بجميع مروياته ، لكنهم قالوا إذا كان بساط المجلس دالاً على التخصيص ، أو يفهم منه التخصيص فإنه يغتفر ، وهكذا سياق الكلام إذا دل على إرادته لطريق معين للحديث فإنه مغتفر ، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن كثير وكذلك الإمام النووي ، فقالوا إن الأورع أن يقول الإنسان إسناد هذا الحديث من طريق فلان ويحدد ويخصص ؛ لاحتمال أن توجد طريق أخرى الحديث فيها صحيح ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ما معنى قول الإمام الترمذي هذا حديث غريب حسن صــحيح ؟ هــل تجتمع الغرابة مع الحسن والصحة..؟؟

الجواب:

لا يمنع أن يكون الحديث غريباً وهو صحيح ؛ لأنه ليس المــراد الغرابــة المطلقة ، وإنما الغريب ما انفرد به الراوي الواحد في أي طبقة من طبقات السند :

وما به انفرد راو مطلقا فذاك بالغريب قد تحققا

فالحديث إذا انفرد به راوٍ واحد ولو في أي طبقة من طبقــات الــسند ، كأن يرويه صحابي واحد أو يرويه تابعي واحد ، أو يرويــه مــن أتبــاع التابعين واحد ، فإنه يسمى بالحديث الغريب ، الغريب هوالذي انفرد بــه راو واحد :

.... وقل غريب ما روى راو فقط

فإذا انفرد به الراوي الواحد في أي طبقة من طبقات السند ولو روت عنه أمة ، فإنه يعتبر حديثا غريباً كحديث :((إنما الأعمال بالنيات)) من رواية عمر بن الخطاب - t -، فإنه يوصف بكونه غريبا مع أنــه قــد اتفــق الشيخان -رحمهم الله- على إخراجه ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

لماذا لم يحكم الإمام الترمذي-رحمه الله - على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما بصحة ولاضعف كعادته -رحمه الله ؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقد ذكر-رحمه الله-حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-والكلام في الدالاني معروف بين أهل العلم وكونه يحكم على الحديث أو لايحكم هذا أمر مرده إليه ، ولاشك أن من الورع التوقف في هذا الأمر حيث لم يظهر هل للترمذي-رحمه الله- قول خاص في هذا الراوي أوللترمذي نظر في متن الحديث هذا أمر غيبي لايستطيع الإنسان أن يجزم به وإنما يسأل عن الأمور الظاهرة التي يمكن أن يتبين بها منهج الإمام الترمذي في الحكم ، أما مسألة أنه لم يحكم وسكت فالله أعلم عن سبب السكوت هل توقفه في الراوي مع أنه ذكر اسمه ولم يبين فيه لاجرح ولاتعديل وقد يكون هذا أشبه بالتوقف والمتوقف لا يحكم على الشيء ومن أسند فقد أعذر مادام أنه قد ذكر السند وذكر من روى وإن كان من عادته أنه يبين صحة الحديث وضعفه ، والله تعالى أعلم

السؤال:

هل من السنة التقريرية تربية الهرة وهل يثاب من ربها واقتناها وأطعمها هل ورد شيء من ذلك قياساً على صنيع فعل أبي هريرة - **t** - ..؟؟

الجواب :

أما بالنسبة إلى الإحسان إلى الهر وكونه يكون في البيت ويكرمه الإنسان ويحسن إليه في الحدود الشرعية فهذا لا إشكال أنه داخل في الحسنات إذا احتسب أجره عند الله - I - وذلك أن هذه الدواب والبهائم إذا قيم على طعامها وشرابها والإحسان إليها دون غلو فإن هذا من الرحمة والله إذا أسكن الرحمة في قلب عبده رحم العباد ورحم الدواب وجعله خيراً على الناس ، وكذلك لا يشك أنها إذا كانت في البيت وأحسن إليها دون غلو ودون مبالغة أن ذلك يعتبر جائزاً ولا حرج فيه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا قال الإمام الترمذي-رحمه الله-عن الحديث أنه أحسن شيء روي في هذا الباب فهل هذا دليل على صحة الحديث..؟؟

الجواب:

ليس قوله إن هذا أحسن شيء في الباب أو أصح شيء في الباب يقتضي التحسين أو يقتضي التصحيح كما جزم به غير واحد من المحققين وإنما قالوا إن الإمام الترمذي-رحمه الله-إنما يعني تجويد الإسناد أو جودة المثل أو أموراً ترجع إلى علل توجد في الإسناد جاءت بروايات مختلفة تكون الرواية التي عنده أو الحديث الذي رواه أجودها وأحسنها وأصحها فيقدمه من هذا الوجه فيعبر بهذه الصيغة ، والله تعالى أعلم .

<u>السؤال:</u>

هل كل حديث كان على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما يكون هذا الحديث صحيحاً ..؟؟

<u>الجواب :</u>

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإذا كان الحديث متفقاً عليه اتفق عليه الشيخان فهو من أعلى وأرقى درجات الصحة ولذلك أصح ما يكون الحديث إذا اتفق عليه الشيخان كما أشار إلى ذلك صاحب الطلعة -رحمه الله- بقوله :

أعَلى الصحيحِ ما عليه اتفقا فما رَوى الجعُفيُ فَرْداً يُنْتقَى
فمسلمٌ كذاك بالشرطِ عُرِفْ فَما لشرطِ غَيرِ ذَيْنِ يَكْتَنَفْ

فأعلى شيء ما اتفق عليه الشيخان ، ثم ما صححه البخاري ، ثم ما صححه مسلم ، ثم ما كان على شرط الشيخين ، ثم ما كان على شرط البخاري ، ثم ما كان على شرط مسلم ، وإذا كان الحديث على شرط البخاري ومسلم فإنه يحكم بصحته ، وهذا لا إشكال فيه بين العلماء - رحمهم الله- ولكن قد يستدرك على من يصحح على الشيخين أو يَستدرِك على الشيخين يُستدرَك عليه ذلك الاستدراك ، كما فعل الإمام الحافظ الذهبي في مستدرك الإمام الحاكم -رحمهما الله برحمته الواسعة- نِعْمَ الإمامان ونعم الحافظان فإذا كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان أو

مخرج على شرط البخاري ومسلم فإنه يحكم بصحته ، وهكذا لو استقل بشرط أحدهما فإنه يحكم باعتباره وصحته ، والله تعالى أعلم .